الإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ظل أزمة كورونا (كوفيد 19) .

Violations des règles applicables aux pratiques commerciales à la lumière de la crise du virus corona (covid 19).

رحموني بشرى[1]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران -2- محمد بن أحمد، rahmounib447@gmail.com

تاريخ الاستلام: 14 /05/ 2020 تاريخ القبول: 02 /06/ 2020 تاريخ النشر: 22 /06/ 2020

ملخص:

مخالفة لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 /06/ 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ولأحكام القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 2009/02/27 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وكذا جملة النصوص التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، تمت عدة ممارسات تجارية من طرف الأعوان الاقتصاديين والأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها لممارسة النشاط التجاري، مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، استغلالا منهم للظرف العصيب الذي تمر به الجزائر، والمتمثل في جائحة كورونا (كوفيد 19)

كلمات مفتاحية: أزمة كورونا (كوفيد19)؛ القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛ العون الاقتصادي؛ المستهلك؛ المادة الغذائية.

Résumé:

Violation des dispositions de la loi n 04-02 du 23 /06/2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales modifié et complété ,et les dispositions de la loi n 09-03 du 27/02/2009 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes modifié et complété, et l'ensemble des textes règlementaires publiés à cet égard, certaines pratiques commerciales des agents économiques et des personnes qui ne remplissent pas les conditions fixées par la loi en vigueur relative à l'exercice de l'activité commerciale, contraires aux usages honnêtes et loyaux ,profitants de la situation critique que traverse l'Algérie due au virus corona (covid19).

Les Mots clés : Crise du virus corona (covid19); les règles applicables aux pratiques commerciales; agent économique; le consommateur; denrée alimentaire

المؤلف المرسل: رحموني بشرى، الإيميل: rahmounib447@gmail.com

مقدمة:

يميل المستهلك الجزائري عادة ولظروف معينة تخصه كضعف قدرته الشرائية، إلى شراء كميات صغيرة من المواد الغذائية وغير الغذائية التي تلبي حاجياته لأسبوع أو ربما لشهر واحد على الأكثر، غير أنه وفي ظل أزمة كورونا (كوفيد 19)، زاد إقبال المستهلك الجزائري على إقتناء تلك المواد بكميات كبيرة إلى حد ما عن أي وقت مضى من خلال كثرة الطوابير عليها، خاصة بتزامن جائحة كورونا مع شهر رمضان، فنتج عن ذلك عدم التوازن بين العرض والطلب في سوق تلك المواد. الأمر الذي أدى بدوره إلى استغلال ذلك من طرف الأعوان الاقتصاديين ومن طرف الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الصفة القانونية لممارسة النشاط التجاري ضاربين عرض الحائط كل القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك .

وعليه يطرح التساؤل التالي: **ما مدى إلتزام العون الاقتصادي بإحترام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ظل أزمة كورونا (كوفيد 19)؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، خصص (المبحث الأول) لدراسة مفهوم قواعد الممارسات التجارية ومجالات الإخلال بها في ظل أزمة كورونا، في حين خصص (المبحث الثاني) لدراسة صور الإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ظل أزمة كورونا (كوفيد19).

المبحث الأول: مفهوم قواعد الممارسات التجارية ومجالات الإخلال بها في ظل أزمة كورونا (كوفيد19) .

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[1] إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم الممارسات التجارية القائمة بين الأعوان الإقتصاديين في ما بينهم وكذا تلك القائمة بين العون الاقتصادي والمستهلك .

وفي ما يلي سأتطرق إلى مفهوم قواعد الممارسات التجارية (المطلب الأول) وإلى مجالات الإخلال بها في ظل أزمة كورونا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم قواعد الممارسات التجارية .

تعتبر قاعدتي الشفافية والنزاهة جوهر القانون رقم 04-02، لذلك سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى مبدأ شفافية الممارسات التجارية وإلى مبدأ نزاهة الممارسات التجارية.

الفرع الأول: مبدأ شفافية الممارسات التجارية.

لتحقيق العلن والوضوح في المعاملات القائمة بين الأعوان الإقتصادين فيما بينهم أو بين العون الاقتصادي والمستهلك، ونظرا لكون الشفافية من بين أهم العوامل التي ترصد لمواجهة الممارسات المخلة بتنظيم السوق وضبطه، ألقى المشرع على عاتق العون الاقتصادي من خلال الباب الثاني من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، التزامين أساسين يتمثل الأول في الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع،

ويتمثل الثاني في الإلتزام بالفوترة. والذي ينتج عن التقيد بهما واحترامهما إضفاء الشفافية على الممارسات التجارية .

ويعتبر مبدأ شفافية الممارسات التجارية من بين أهم الضمانات التي رصدها المشرع لمواجهة نقص الخبرة الفنية للمستهلك وما يترتب عن ذلك من قصور لديه في الإختيار وعجز عن التفاوض، متصديا بذلك لأحد أهم مظاهر إختلال التوازن العقدي بين العون الإقتصادي والمستهلك، وذلك من أجل تقوية مركز المستهلك[2].

الفرع الثاني: مبدأ نزاهة الممارسات التجارية .

حرص المشرع من خلال القانون 04-02 ، على إلزامية أن تكون معاملات الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم ومع المستهلكين، مبنية على الصدق والأمانة والنزاهة، وهو ما اصطلح عليه بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، فحتى تتسم هذه الآخيرة بالنزاهة يتعين على العون الاقتصادي التحلي بالأخلاق الرفيعة عند ممارسة النشاط التجاري، و الإبتعاد كل البعد عن الطرق والأساليب الملتوية، الأمر الذي ينتج عنه بث روح المنافسة الشريفة .

وفي ظل غياب نص قانوني يحدد القصد من مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، نجد أن المشرع منع وحظر كل التصرفات والأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك بالدرجة الأولى وإحداث خلل واضطرابات في تنظيم السوق، فالممارسة التجارية غير النزيهة هي تلك الممارسة المخالفة لما تقتضيه قواعد النزاهة المهنية والتي من شأنها تغيير إرادة المستهلك[3].

المطلب الثاني: مجالات الإخلال بقواعد الممارسات التجارية في ظل أزمة كورونا (كوفيد 19) .

شكلت المواد الغذائية والمواد غير الغذائية في ظل أزمة كورونا أرضا خصبة لاستفحال الممارسات التجارية المخلة بالقواعد القانونية والتنظيمية .

الفرع الأول: المواد الغذائية كمجال للإخلال بقواعد الممارسات التجارية في ظل أزمة كورونا (كوفيد19).

أولا: تعريف المادة الغذائية .

تعرف المادة 03 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، سالف ذكره أعلاه، المادة الغذائية على أنها: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

ثانيا: أقسام المواد الغذائية .

تنقسم المواد الغذائية إلى ثلاثة أنواع: [4]

المواد الأساسية (المعتادة): وهي تلك السلع التي يشتريها المستهلك بشكل مستمر، مثل: الخبز، القهوة، الزيت ...إلخ،

المواد الفورية: هي تلك المشتريات غير المخطط لها أو التي يبذل فيها المستهلك جهدا ضئيلا من التخطيط لشرائها والبحث عنها، مثل: المشروبات الغازية، وتوجد هذه السلع في كل الأماكن التي يرتادها العملاء،

المواد الإضطرارية: هي تلك السلع التي لا يفكر المشتري في شرائها في ظل الظروف العادية، وإنما يتم شرائها للوفاء بحاجات ملحة .

ثالثا: المواد الغذائية المشمولة بالإخلال بقواعد الممارسات التجارية في ظل أزمة كورونا .

انصبت الأعمال والتصرفات المخلة بقواعد الممارسات التجارية في ظل أزمة كورونا على مواد غذائية بالدرجة الأولى، تمثلت على سبيل المثال في ما يلي:

- المواد الأولية حتى تلك المدعمة من طرف الدولة والتي لم تكن بمنأى عن تلك التجاوزات والمتمثلة في السميد، الفرينة، والحليب.
- المياه المعدنية ،المشروبات (الغازية، العصائر، الألبان، الحليب) .
- الحبوب الجافة والعجائن ،بودرة الحليب،الحلويات بأنواعها،المواد المصبرة كالطماطم والتونات والمربى و زيت المائدة .
- اللحوم الحمراء، اللحوم البيضاء، زوائد الدجاج، زوائد وأحشاء الخروف والأسماك المجمدة .

إضافة إلى منتوجات أخرى (التوابل، ورق الديول، الزيتون، المشمش المجفف، البرقوق المجفف، الأجبان) و الحلويات التقليدية ذات الاستهلاك الواسع في شهر رمضان كالزلابية، السيقار والشامية .

الفرع الثاني: المنتوجات غير الغذائية كمجال للإخلال بقواعد الممارسات التجارية في ظل أزمة كورونا .

أولا: تعريف المنتوجات غير الغذائية .

تعتبر المنتوجات غير الغذائية طبقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي 13-378[5] على أنها: " كل أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص و/ أو المنزلي " .

ثانيا: المنتوجات غير الغذائية المشمولة بالإخلال بقواعد الممارسات التجارية في ظل أزمة كورونا .

سجل سوق المنتوجات غير الغذائية هو الأخر حركية واسعة في ظل أزمة كورونا، حيث زاد إنتاج وعرض أو وضع للبيع وبيع، ما يلي:

- مواد، أدوات، أجهزة ومواد خاصة من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة تجارية غير نزيهة على منتوج موجه للإستعمال البشري، ومثال ذلك: الأكياس، الدلاء، البراميل البلاستيكية والحديدية،

القارورات، الصناديق الكرتونية والبلاستيكية، العلب، الملصقات، الغراء، الأشرطة اللاصقة، الأغلفة ... إلخ .

- المنتوجات والمواد المخصصة للتنظيف والتعقيم كماء الجافيل .

المبحث الثاني: صور الإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ظل أزمة كورونا (كوفيد19).

إن الإخلال بجملة القواعد القانونية والتنظيمية المطبقة على الممارسات التجارية، أسفر عنه المساس بنزاهة الممارسات التجارية من جهة والمساس بسلامة المادة الإستهلاكية من جهة أخرى، ولذلك سأتطرق إلى الممارسات التجارية غير النزيهة في ظل أزمة كورونا في (المطلب الأول) وإلى الإخلال بإلزامية سلامة المادة الغذائية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة في ظل أزمة كورونا .

طبقا للمادة 26 من القانون 04-02 " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين". و في ما يلي سنفصل في ذلك .

الفرع الأول: انعدام صفة التاجر لمزاولة النشاط التجاري كممارسة تجارية غير شرعية في ظل أزمة كورونا .

تعتبر ممارسة تجارية غير شرعية في حالة قيام شخص بممارسة نشاط تجاري دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها[6]، وعليه حتى يتسنى للشخص الطبيعي والاعتباري مزاولة النشاط التجاري، يتعين عليه الالتزام والتقيد بجملة من الشروط التي تولى كل من القانون التجاري والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[7] تحديدها وضبطها، فاكتساب صفة التاجر لا يتم إلا بالقيد في السجل التجاري، ما يسفر عنه الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء بعض النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للسجل التجاري والتي تخضع ممارستها لشرط الحصول على ترخيص أو اعتماد.[8]

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية في ظل أزمة كورونا (كوفيد 19) .

يقع على عاتق المستهلك الإلتزام بدفع سعر أو ثمن ما يتلقاه من سلع وخدمات، ويتعين في تنفيذ ذلك أن يكون متناسبا مع قيمة السلعة أو الخدمة، ولهذا منع المشرع على الأعوان الإقتصاديين ممارسة أسعار لا تخضع لنظام حرية الأسعار، إلا أن السوق الجزائرية في ظل أزمة كورونا سجلت زيادة إلى حد ما في الأسعار، الهدف من ورائها هو "إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية وهو ما يعرف بالمضاربة التي تعتبر ممارسة تجارية تدليسية".[9]

الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية في ظل أزمة كورونا (كوفيد 19) .

أولا: الغش .

بالرجوع إلى نصوص القانون 09-03 ، نجد أن المشرع تارة استعمل مصطلح "الغش"[10] وتارة أخرى استعمل مصطلح "التزوير"[11] ، وإن كان القصد من هذا الأخير هو الغش باعتباره يرد على المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني وعلى المواد التجهيزية . وإلى جانب مصطلح التزوير نجد أن المشرع استعمل مصطلحا أخرا وهو "التدليس " حيث ورد الباب الرابع من قانون العقوبات بعنوان "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"[12] .

ثانيا : التدليس

من أجل توفير بيئة تجارية صادقة ونزيهة، حظر المشرع الممارسات التجارية التدليسية، نظرا لكونها "تؤثر بطريقة غير مباشرة على الحقوق التي يتمتع بها المستهلك في علاقته مع المهني"[13]، وتتمثل هذه الممارسات في مايلي[14]:

- دفع وإستلام فوارق مخفية القيمة،
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة،
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية،
- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،
- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار،
- حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه .

وبالرغم من ذلك، لجأ العديد من الأعوان الإقتصاديين في ظل أزمة كورونا إلى القيام بتلك الممارسات، لتحقيق أكبر قدر من الربح على حساب مصلحة المستهلك .

ثالثا: الخداع .

يتمثل الخداع في " قيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع"[15]. و مخالفة لأحكام المادة 68 من القانون 09-03 والمادة 429 من قانون العقوبات. تمت ممارسة الخداع و محاولة الخداع في ظل أزمة كورونا بطرق مختلفة ، و هي كالتالي :

المطلب الثاني: الإخلال بإلزامية سلامة المادة الإستهلاكية (الغذائية /غير الغذائية) في ظل أزمة كورونا (كوفيد 19).

نتج عن القيام بالممارسات التجارية غير النزيهة في ظل أزمة كورونا الإخلال بالتزام يقع على عاتق المتدخل يتمثل في احترام إلزامية سلامة المادة الغذائية، والذي يجد أساسه القانوني في المادة 04 من القانون 09-

03، وتعرف سلامة المنتوجات طبقا للمادة 03 من القانون 09-03 ، "بأنها غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مواد أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة ".

وعليه لا يمكن القول بسلامة المادة الغذائية إذا لم تراعى أثناء وضعها الشروط المقررة لذلك والمتمثلة في تلك "القواعد العامة الواجب احترامها في مجال النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك[16]، ما جعل المشرع لا يتوانى في إصدار النصوص القانونية والتنظيمية والتي سعى من خلالها إلى ضبط مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية من خلال تحديد أطرافه، نطاق تطبيقه وشروطه، وباستقراء تلك النصوص يتبين أن هناك عدة التزامات انبثقت عن الالتزام بالسلامة، وذلك حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري: "يجب على المتدخل في كل المراحل المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن يسهر على ما يأتي:

- احترام القواعد العامة للنظافة المحددة في هذا المرسوم والمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- أن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث أو الإتلاف القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري .

إلا أن هذا لم يمنع من وقوع التجاوزات وتفاقمها خاصة في ظل أزمة كورونا، والمتمثلة في ما يلي:

الفرع الأول: الإخلال بالضوابط المطبقة على المنشآت .

يلتزم المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك باحترام شروط النظافة والنظافة الصحية في أماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين[17]، ولقد أكد المشرع على ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 12-203، حيث ألزم المتدخل بنظافة مكان الإنتاج[18]، ليتناول بالتفصيل في القسمين الأول والثاني من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 17-140 ، الضوابط المتعلقة بالمنشآت[19] .

أولا: الإخلال بالضوابط المطبقة على تحديد موقع المنشآت، تصميمها وتهيئتها .

إن حرص المشرع على سلامة المادة الغذائية تخطى تلك القواعد والشروط المقررة لسلامة المادة الغذائية في حد ذاتها بل ذهب أبعد من ذلك حينما اهتم بموقع المنشآت (المحال وملحقاتها) وتصميمها وكذا تهيئتها، فمنع إقامة المنشآت في:

- المواقع الملوثة والمناطق ذات النشاط الصناعي والتي بدورها تولد مصادر محتملة للتلويث ما يجعلها تشكل خطرا على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية،

- المواقع والمناطق المعرضة لاحتمالية حدوث الفيضانات فيها إلا إذا تم أخذ التدابير الكافية من أجهزة أمن،

- المواقع والمناطق القابلة لأن تكون عرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى،
- المواقع والمناطق التي تخزن فيها النفايات[20].

كما أنه اشترط أن تكون المحلات وملحقاتها ذات أبعاد كافية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة استعمالها وعدد المستخدمين اللازمين والتجهيزات والمعدات المستخدمة، وتتكون من فضاءات منفصلة أي عبارة عن مناطق وأقسام، تخصص كل منها، لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة، ولاستلام المواد الأولية وتخزينها، لتحضير المنتوج النهائي وتوضيبه، لصنع المنتوجات القابلة للاستهلاك وتخزينها، لوضع المنتوجات غير القابلة للاستهلاك، للتعامل مع المواد الغذائية الساخنة دون المواد الغذائية الباردة، ما عادا حالة استعمال المواد الأولي[21].

إلا أن كل هذه الضوابط تم انتهاكها وخرقها خاصة في ظل أزمة كورونا، أين تم إنتاج، تصنيع، تخزين، توضيب وتغليف المواد الغذائية وحتى المواد غير الغذائية في أماكن أقل ما يقال عنها أنها كارثية، في مناطق ومواقع مهجورة وداخل أقبية، وداخل المستودعات والورشات .

ثانيا: الإخلال بالضوابط المطبقة على التزود بالماء .

حتى يتم التعامل مع المواد الغذائية وتحضيرها اشترط المشرع ضرورة توافر كميات كافية من الماء الصالح للشرب في المنشآت واستعمالها إلزاميا في الثلج الملامس للمواد الغذائية الذي يتم التعامل معه وتخزينه في شروط تقيه من أي تلوث وفي جميع الاستخدامات التي توجد بها إمكانية تلويث المادة الغذائي.

ونجد أن المنشآت التي لا تحترم فيها شروط التصميم والتهيئة من (أقبية، مستودعات، ورشات وأماكن مهجورة)، قليلا ما يتم التقيد فيها بضوابط التزود بالماء، ما يجعل المادة الغذائية عرضة للتلوث .

ثالثا: الإخلال بالضوابط المطبقة على الإنارة والتهوية .

يشترط أن تتوافر في المحال وملحقاتها الإنارة والتهوية الكافية سواء كانت طبيعية و/ أو اصطناعية و/ أو ميكانيكية، ما يضمن سلامة المادة الغذائية، إلا أنه كما سبق وذكرنا أن المنشآت التي تغيب فيها شروط التصميم والتهيئة بالضرورة تنعدم فيها الإنارة والتهوية الكافية والمناسبة لضمان سلامة المادة الغذائية .

رابعا: الإخلال بالضوابط المطبقة على الصيانة والتنظيف والتطهيروكذا صرف النفايات .

يشترط أن تتوفر في المحلات وملحقاتها وتجهيزاتها، برامج وأنظمة فعالة تضمن صيانتها ونظافتها وتضمن تجنب حدوث خطر تلويث المادة الغذائية، كما يشترط أيضا أن يتم تنظيف وتطهير المحلات وملحقاتها بصفة دورية بعد توقف كل نشاط إنتاج أو تحويل أو تعامل أو توضيب أو تخزين للمادة الغذائية مع ضرورة تفادي ضخ الرذاذ والكنس الجاف وبسط نجارة الخشب على الأرضية، وعزل مواد التنظيف عن المادة الغذائية، وكذا مكافحة الآفات والقوارض والأجسام الخطيرة التي من شأنها المساس بأمن وسلامة المادة الغذائية[22] .

إلا أن أغلب الممارسات التجارية غير النزيهة في ظل أزمة كورونا تمت في منشآت لم تراع فيها بالإضافة إلى الضوابط السالفة الذكر، الضوابط المطبقة على الصيانة والتنظيف والتطهير، أين لمسنا انتشار القوارض والنفايات والأتربة ومعدات البناء وحتى وجود سيارات وشاحنات مركونة بجانب المواد الغذائية .

الفرع الثاني: الإخلال بالضوابط المطبقة على نظافة المستخدمين .

يقتضي الالتزام بالسلامة الغذائية إضافة إلى التقيد بالضوابط والشروط سالفة الذكر، التقيد بضوابط وشروط أخرى لا تقل أهمية عنها، والتي تعنى بضرورة احترام المستخدمين للنظافة باعتبارهم أكثر اتصالا بالمادة الغذائية، حيث يتعين على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك اتخاذ التدابير اللازمة التي تحول دون تلوث المادة الغذائية، من خلال الحرص على نظافة الجسد والثياب وعدم ارتداء أو إحضار الحلي والساعات والدبابيس وغيرها إلى أماكن العمل، وكذلك تجنب القيام بكل تصرف غير صحي كالأكل والبصق وتناول التبغ، في مناطق التعامل مع المواد الغذائية[23].

الفرع الثالث: الإخلال بالقواعد الوقائية الخاصة بالمواد المعدة لملامسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه المواد .

يشترط أن تكون المواد الملامسة للمادة الغذائية من (تجهيزات، عتاد، لوازم وتغليف) وحتى مواد تنظيف تلك اللوازم سليمة ولا تحتوي إلا على المواد التي لا تؤدي إلى إفساد المادة الغذائية.[24]

و في هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي 16-299 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المواد واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم ، حيث اعتبر الأشياء واللوازم المعدة لملامسة المادة الغذائية بأنها: " كل تجهيز وعتاد ومعدات وتغليف وكل آلة أخرى، مهما كانت المادة، موجهة في استعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية"[25]

غير أن حتى المواد واللوازم التي من شأنها ملامسة المادة الغذائية كانت محل عبث أثناء القيام بتلك الممارسات غير النزيهة في ظل أزمة كورونا، ولم تراع فيها المواصفات والمعايير اللازمة سالف ذكرها أعلاه، فكانت أغلبها عبارة عن دلاء وبراميل بلاستيكية وحديدية، مثال ذلك تلك التي وضعت لسكب أكياس الحليب المدعم من طرف الدولة من أجل إعادة بيعه على أنه حليب بقر .

ولتحقيق النظافة والأمن التام للمواد واللوازم المخصصة لملامسة المادة الغذائية، تتم الاستعانة بمجموعة من المستحضرات لتنظيف تلك اللوازم[26]، والتي وجب أن لا تحتوي على مركبات تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلكين وأمنهم، وأن يتم استعمالها طبقا للتعليمات المسجلة على الوسم، مع ضرورة تخزينها في أماكن ملائمة وموجهة لهذا الغرض، وذلك من أجل تفادي خطر تلوث المادة الغذائية.[27]

الفرع الرابع: الإخلال بضوابط الإنتاج الأولي للمواد الغذائية .

تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون 09-03 ، خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري

لمجموعة الضوابط المطبقة على الإنتاج الأولي[28] والمتمثلة في الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل أثناء جميع مراحل عملية الإنتاج الأولي، خاصة تلك المراحل المتعلقة بنقل وتخزين ومعاملة المنتوجات الأولية في مكان إنتاجها[29]، لتفادي وقوع الخطر على صحة المستهلك وأمنه. حيث نصت المادة 07 منه على أنه: " يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا ".

إضافة إلى ذلك يلتزم المتدخل باتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة التي من شأنها ضمان سلامة المنتوج الأولي[30]، والمتمثلة، في ما يلي:

إلا أن كل هذه الالتزامات ضربت عرض الحائط من طرف المتدخلين، فسجلت ممارسات غير نزيهة في هذا الشأن في ظل أزمة كورونا، تمثلت أخطرها في وجود مواد خارجية لا تشكل بقايا في الإنتاج، أي أنها ليست تلك الملوثات المسموح بإضافتها في المواد الغذائية وإنما ملوثات خارجية، وتمثلت في:

القوارض وشعر القوارض، الحشرات وبقايا الحشرات،

فضلات القطط والكلاب والقوارض،

فضلات الإنسان من بول وبراز .

الفرع الخامس: عدم التقيد بنسبة المضافات الغذائية ونسبة الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية .

أولا: عدم التقيد بنسبة المضافات الغذائية المسموح بها في المادة الغذائية .

نتيجة التطور الحاصل في الصناعة الغذائية ازداد الإقبال على استعمال المواد المضافة في المنتوجات الغذائية، ما استدعى بالضرورة تدخل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[31]، والذي صدر تطبيقا لنص المادة 08 من القانون 09-03 ، بالرغم من أنه استثنى من نطاق تطبيق أحكامه المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك الحيواني[32] .

وتعرف المادة المضافة حسب المادة الثالثة في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي 12-214 ، بأنها " كل مادة: لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، أوتحتوي أو لا على قيمة غذائية، أو تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية " .

كما أنه تستبعد من نطاق مفهوم المضافات الغذائية جميع الملوثات وبقايا المبيدات[33].

ولقد أجاز المشرع للمتدخل إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني[34]، وفق شروط وضوابط معينة تولى تحديدها بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-214.

ورغم الخطر الذي قد ينتج عن الاستعمال العشوائي للمضافات الغذائية، سجلت عدة ممارسات تجارية غير نزيهة في هذا الصدد، كان الهدف من ورائها التغيير في طبيعة المنتوج الغذائي ونوعيته.

ثانيا: عدم التقيد بنسبة الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية .

من أجل عدم إلحاق الضرر بالمستهلك يتعين على المتدخل الالتزام بعدم إضافة الملوثات إلى المواد الغذائية أو الالتزام بإضافتها في حدود ما يسمح به القانون والتنظيم المعمول به بنسب معينة، وذلك طبقا للمادة 05 من القانون 09-03 " يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له... " .

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 14- 366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[35]، حيث عرفت المادة 03 الملوث بأنه: "كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج، بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب وفي التغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي. ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية "[36].

فالنسبة المسموح بها لتواجد الملوثات في المادة الغذائية هي عبارة عن الحد الأقصى لملوث موجود في منتوج موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني أي التركيز الأقصى لهذه المادة المرخص به لهذا المنتوج[37]، ما يجعل المتدخل يلتزم بعدم وضع المواد الغذائية التي تحتوي على بقايا الملوثات التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها رهن الاستهلاك"[38].

الفرع السادس: الإخلال بالضوابط المطبقة على تخزين وتوضيب المادة الغذائية .

أولا: الإخلال بضوابط تخزين المادة الغذائية .

لقد تدخل المشرع بوضع مجموعة من الضوابط والشروط التي تضمن صحة وسلامة المنتوجات الغذائية أثناء عملية تخزينها، حيث أكد على ضرورة أن تكون الأماكن المقرر استخدامها لتخزين وحفظ المنتوجات الغذائية بما فيها المواد الأولية تستجيب لقواعد النظافة، الأمر الذي يحول دون تلفها ويضمن حمايتها من كل تلويث[39]، وتراعى فيها أيضا درجات الحرارة المناسبة التي يتطلبها الحفظ السليم والصحي للمنتوجات الغذائية باختلاف أنواعها وأصنافها، من خلال احترام سلسلة التبريد وعدم انقطاعها تجنبا لإمكانية تكاثر الكائنات الحية الدقيقة أو إفراز السموم أو تسرب السوائل، خاصة في حالة ما إذا تمت إزالة التجميد من على المنتوج الغذائي[40]، كمنتوج الصيد البحري وتربية المائيات المجمد[41] .

إلا أن كل هذه الضوابط ضربت عرض الحائط وتم الإخلال بها في ظل أزمة كورونا، حيث لم تحترم قواعد نظافة أماكن التخزين ولم تحترم سلسلة التبريد في تخزين الكثير من المنتوجات الغذائية من بينها البيض

والعسل الذي كان موجها لصنع الحلويات التقليدية كالزلابية والسيقار، واللحوم بنوعيها الحمراء والبيضاء.

ثانيا: الإخلال بضوابط توضيب المادة الغذائية.

من أجل تجنب المساس بأمن المنتوج الغذائي، يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص عدة عناصر من بينها تغليف المنتوج[42]. ويقصد بالتغليف " كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك "[43].

وبهذا اعتبر المشرع أن توضيب المنتوج الغذائي هو تلك العملية التي توضع فيها المادة الغذائية في تغليف أو حاو يلامس مباشرة المادة المعنية[44].

وإذا كان تنفيذ التزام المتدخل بتغليف المنتوجات الغذائية إجراء وقائي ضروري لحماية المادة الغذائية من التلف أو التلوث أو التسرب أو الكسر، أثناء عملية الوضع للاستهلاك[45]، فإن أغلب المنتوجات الغذائية التي عرضت في ظل أزمة كورونا للاستهلاك، لم تراع فيها ضوابط توضيب وتغليف المادة الغذائية، خاصة غير المعبأة مسبقا مثل اللحوم والأسماك.

الفرع السابع: غياب الوسم عن المنتوج.

وبهذا يقع لزاما على المتدخل التقيد بالتزام إعلام المستهلك عن طريق الوسم، طبقا للمادة 17 من القانون 09-03 " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

ويعرف الوسم بموجب المادة 3 من القانون 09-03 " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها ".

وفي هذا الإطار وتنفيذا لأحكام المادة 17 المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي 13- 378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث نصت المادة 12 منه على جميع البيانات الإلزامية المتعلقة بوسم المواد الغذائية.

وحتى يتحقق الهدف المنشود من إلزامية إعلام المستهلك بالمنتوج عن طريق الوسم، اشترط المشرع في المادة 18 من القانون 09-03: "أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية

ومقروءة ومتعذر محوها "، وهو ما أكد عليه المرسوم التنفيذي 13- 378 ، في المادة 07 منه، بنصها: " يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الإستعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها " .

ومن خلال التمعن في النصين سالفي الذكر، يتضح أن المشرع أولى لإعلام المستهلك بالمنتوج أهمية بالغة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في حماية المستهلك، وكان للوسم على المنتوج نصيبا في ذلك .

إلا أنه وبالرجوع إلى الممارسات التجارية غير النزيهة المرتكبة من طرف المخالفين للقواعد والأحكام المقررة لحماية المستهلك في ظل أزمة كورونا سجل غياب الوسم على المنتوج من بين تلك الممارسات، وذلك إما من خلال استحالة ظهوره ورؤيته بوضوح على المنتوج سواء كان معبأ في قارورة، علبة أو كيس أو من خلال سهولة محو الوسم من على المنتوج واستبداله بوسم أخر وعادة ما يكون الغرض من تغييب الوسم على المنتوج هو استبدال تاريخ انتهاء صلاحية المنتوج بتاريخ أخر، عندما يصبح المنتوج غير صالح للاستهلاك .

الفرع الثامن: الإخلال بالضوابط المطبقة على نقل المادة الغذائية .

حتى يتسنى وصول المنتوجات الغذائية للمستهلك يتعين على المتدخل نقلها، ولكن بمراعاة شروط ومواصفات قانونية وتنظيمية معينة تضمن الحفاظ على سلامتها، وهو ما تولى المشرع تحديده بموجب المرسوم التنفيذي 17-140 ، حيث نص على إلزامية أن يكون العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصة حصريا لهذا الاستعمال مع ضرورة تزويد عتاد أو وسيلة النقل بجميع التجهيزات التي من شأنها الحفاظ الجيد على المواد الغذائية المنقولة والحيلولة دون وقوع تلف لها، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار شروط الحفظ المناسبة لكل صنف أو نوع من المنتوجات الغذائية خاصة المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا أو المبردة أو الطازجة .

ولم يكتف المشرع بتحديد شروط وضوابط نقل المنتوجات الغذائية، بل حدد مجموعة من المواصفات الواجب توافرها في العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المنتوجات الغذائية، والمتمثلة في إلزامية أن يسمح تصميم وتصنيع كل منهما بتنظيفهما وصيانتهما بصفة ملائمة ويمكن أحيانا من نقل مواد غذائية مختلفة تسهل الفصل بينها وعدم اختلاطها، وأن يبقي كذلك المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة لحمايتها من كل تلف أو تلوث يحول دون استهلاكها .

خاتمة:

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 المعدل والمتمم، والقانون 09-03 المعدل والمتمم، وكذا مختلف النصوص التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، إلى تكريس الحماية الكافية والملائمة للمستهلك الجزائري، آخذا بعين الإعتبار جملة التحولات العلمية والتكنولوجية، وكذا الإقتصادية التي تشهدها الأسواق العالمية والسوق الجزائرية .

غير أن كل الجهود المبذولة من طرف الدولة عادة ما تضرب عرض الحائط من طرف الأعوان الاقتصاديين وحتى من طرف أشخاص لا تتوافر فيهم الصفة القانونية لممارسة النشاط التجاري، بممارستهم أنشطة تجارية مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، استغلالا منهم لظروف معينة تشهدها الساحة الإقتصادية، ولقد شكلت أزمة كورونا (كوفيد 19) الأرض الخصبة لتفشي جملة من الممارسات التجارية غير النزيهة، ما يستدعي بالضرورة:

وضع جميع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بحماية المستهلك وممارسة الأنشطة التجارية في قانون واحد .

إعادة صياغة بعض النصوص القانونية من أجل إقرار إجراءات صارمة في حق الأعوان الإقتصاديين في السوق .

تفعيل الدور الرقابي للجهات الإدارية التي يناط لها حماية المستهلك وعلى رأسها مجلس المنافسة .

محاولة إدماج الأشخاص الفاعلة في السوق الموازية في السوق النظامية، من خلال تسهيل وتبسيط إجراءات الدخول في السوق النظامية .

توقيع عقوبات ردعية على الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الصفة القانونية لممارسة النشاط التجاري .

تكثيف حملات المداهمة في أماكن ممارسة الأنشطة التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، على مدار السنة وعدم اقتصار ذلك على مناسبات معينة كشهر رمضان أو العيد الأضحى وعلى أزمات وظروف معينة تعيشها البلاد .

تظافر الجهود من أجل نشر ثقافة الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري وتمكينه من معرفة جملة الحقوق التي يتمتع بها، وإشراكه في المبادرات التي تعنى بالقضاء على الممارسات التجارية غير النزيهة .

قائمة المراجع:

الكتب

- عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط 01، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2016.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

الرسائل والمذكرات

- حسام الدين غريوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018، ص 19. [1]

- حفيظة بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2012 – 2013 .

المجلات

- عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع الأول، مارس 2014، ص 117 .
- سيلية حماش، التزام العون الإقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، ع الثاني، جوان 2018 .
- صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09 – 03، مجلة الحقوق والحريات، ع 04، أفريل 2017.
- عبد الحق لخذاري ــ حسيبة زغلامي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، ع 04، أفريل، ص 2017
- عبد العزيز قتال- توفيق حناشي، تطور أسعار المواد الغذائية في الأسواق الجزائرية، مجلة الآفاق للدراسات الإقتصادية، المجلد الأول، ع الأول، سبتمبر 2016.
- عيسى حداد، حماية المستهلك وفقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، أفريل 2017.
- محمد كريم طالب، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، ع السابع، ديسمبر 2016.
- جمال بوشنافة، الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 12، ع 01، جوان 2018 .
- نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 15، جوان 2016.
- ولد عمر طيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مجلة دراسات قانونية، ع 06، فيفري 2010.

القوانين والمراسيم

- الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في07جمادى الثانية 1395 الموافق ل17 يونيو1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 53، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية 1395 الموافق ل 04 يوليو 1975
- المرسوم التنفيذي رقم 04–189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 07 يوليو 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ، ع 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 11 يوليو 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 14 رجب 1438 الموافق ل 11 أبريل 2017، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ، ع 24، الصادرة بتاريخ 19 رجب 1438 الموافق ل 16 أبريل 2017.
- القانون رقم 18-13 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في 27 شوال 1439 الموافق ل 11 يوليو 2018، ج ر ، ع 42، الصادرة بتاريخ 02 ذو القعدة 1439 الموافق ل 15 يوليو 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-299المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر ،ع 69 الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 10ديسمبر 2005،ج ر، ع 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
- القانون رقم 10-06 ، المؤرخ في 15 غشت 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، ج ر ، ع 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2006.
- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ، ع 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004، المعدل والمتمم .
- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ، ع 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004، المعدل والمتمم .
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر ، ع 10، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2016 .
- القانون رقم 17-11 تتمم أحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمؤرخ في 27 ديسمبر2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ، ع 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر2017.
- القانون رقم 09 -03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28 يوليو 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، الجريدة الرسمية، ع 47، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر ، ع 30، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2012، يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتعلق بشروط

استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج ر ، ع 05، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1992 .

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ، ع 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر، ع 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2014.
- الملحق الثالث الذي يحدد قائمة المضافات التي يمكن دمجها في المواد الغذائية من المرسوم التنفيذي رقم 12-214.
- الملحق الثاني الذي يحدد قائمة أصناف الأغذية التي يمكن أن تدمج فيها المضافات الغذائية من المرسوم التنفيذي رقم 12-214

هوامش:

[1]- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 27 جوان 2004.

[2]- سيلية حماش، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، ع 2، جوان 2018، ص 99.

[3]- حسام الدين غريوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018، ص 19.

[4]- عبد العزيز قتال- توفيق حناشي، تطور أسعار المواد الغذائية في الأسواق الجزائرية، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد الأول، ع 1، سبتمبر 2016، ص 200.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، ع 58، الصادرة بتاريخ 14 محرم 1435 الموافق ل 18 نوفمبر2013.

[6]- المادة 14 من القانون رقم 04-02.

[7]- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 2 رجب 1425 الموافق ل 18 غشت 2004، المعدل والمتمم .

[8]- المادة 4 والمادة 38 من القانون رقم 04-08.

[9]- محمد كريم طالب، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، ع 7، ديسمبر 2016، ص270.

[10]- المادة 62 من القانون رقم 09 -03، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 11ربيع الأول 1430 الموافق ل 08 مارس 2009.

[11]- المادة 62 والمادة 70 والمادة 83 من القانون رقم 09 -03.

[12]- الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في07جمادى الثانية 1395 الموافق ل17 يونيو1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 53، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية 1395 الموافق ل 04 يوليو 1975.

[13]- عيسى حداد، حماية المستهلك وفقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 14، أفريل 2017، ص 328

[14]- المادة 24 و25 من القانون رقم 04-02.

[15]- نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 15، جوان 2016، ص 267 .

[16]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 11 أبريل 2017، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2017.

[17]- المادة 06 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[18]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر، ع 28، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012.

[19]- تعرف المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المنشآت (المحلات وملحقاتها)، بأنها: " كل وحدة أو كل منطقة يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية وكذا محيطها التابع لنفس المتدخل ".

[20]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140.

[21]- من المادة 13 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[22]- المادة 39 و40 و41 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[23]- المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[24]- المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[25]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2016.

[26]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16 -299، تعرف بأنها: " كل منتوج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يستعمل وحده أو مركبا مع منتوج أو منتوجات أخرى قصد زيادة فاعليته، بما في ذلك المنتوجات الموجهة لتحسين الغسل بعد استعمال منتوجات التنظيف أو التطهير.

[27]- المادة 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299.

[28]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، الإنتاج الأولي بأنه: " مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل على الخصوص جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري".

[29]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[30]- تعرف المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المنتوج الأولي بأنه: " تلك المنتوجات الناتجة عن الإنتاج الأولي بما في ذلك منتوجات التربة وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري .

[31]- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر، ع 30، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2012، يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج ر، ع 05، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1992 .

[32]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، : " تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المضافات الغذائية التي تدمج في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك الحيواني ".

[33]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214.

[34]- المادة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[35]- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر، ع 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

[36]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366.

[37]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية.

[38]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366.

[39]- المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[40]- المادة 45 و46 و47 و48 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[41]- تعرف المادة 02 في فقرتها 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 07 يوليو 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2004، منتوج الصيد البحري وتربية المائيات المجمد بأنه: " كل منتوج الصيد البحري وتربية المائيات خضع إلى عملية تجميد تسمح بالحصول على درجة حرارة داخلية تقل عن° -18 أو تساويها بعد الاستقرار الحراري".

[42]- المادة 10 في فقرتها 01 من القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[43]- المادة 03 في فقرتها 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[44]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140.

[45]- يقصد بعملية الوضع للإستهلاك حسب المادة 03 في فقرتها 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، بأنها: "مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة "، ص13 . وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 03 في فقرتها 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214.